



وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مديرية العامة للديوان

قسم الشؤون القانونية

رقم: ٢٠٧٥

المصادف: ١٩ / ٨ / ٢٠٠٧

تعليمات (٢) لسنة ٢٠٠٧

ممارسة الاجانب العمل في اقليم كوردستان - العراق

استنادا لاحكام المادة (٢٣) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ قررنا اصدار التعليمات الاتية:
المادة الاولى :

اولا- الاجنبي : كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ويرغب العمل في اقليم كوردستان -العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

ثانيا- العمل : كل عمل يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

ثالثا- اجازة العمل : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق نموذج معد لهذا الغرض و تمنح العامل حق ممارسة العمل في الاقليم.

رابعا- الشركة المستقدمة : كل شركة مسجلة رسميا و مجازة باستقدام العمالة الاجنبية من الخارج وفقا للقوانين المرعية .

خامسا - الشركة المستخدمة للعمال الاجانب : كل شركة مجازة و مسجلة رسميا تستخدم العمالة الاجنبية وفقا للقوانين والتعليمات المرعية .

سادسا - اجازة الشركة : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتمنح للشركة المستقدمة حق استقدام العمالة الاجنبية .

المادة الثانية :

تمنح اجازة العمل من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله بعد توفر الشروط الواردة في هذه التعليمات .
هـرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

المادة الثالثة :

www.mojkurdistan.com



لايجوز لصاحب العمل فى القطاع الخاص والمختلط والتعاونى تشغيل أي أجنبى مالم يكن قد حصل على اجازة العمل وفقا للشروط و الاجراءات المحددة بهذه التعليمات .

المادة الرابعة :

يحظر على العامل الاجنبى الالتحاق بالعمل قبل حصوله على اجازة العمل .

المادة الخامسة :

يجب مراعاة مايلى عند اصدار اجازة العمل :

اولا- مدى حاجة الاقليم الى الايدى العاملة الاجنبية على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبت من ذلك من قبل مديريات التشغيل .
ثانيا - تأييد الدوائر الامنية المختصة عدم وجود مانع أمني من اشتغال الشخص الاجنبى في الاقليم .

المادة السادسة :

مدة الاجازة سنة واحدة وتجدد وفق متطلبات الحاجة مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات وعلى الشخص الاجنبى ، ان يطلب تجديدها عن طريق صاحب العمل قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء نفاذها .

المادة السابعة :

اولاً : على الشخص الاجنبى الموجود خارج الاقليم والذي يريد مزاولة العمل فى الاقليم اتباع الاجراءات التالية لغرض الحصول على اجازة العمل:

أ- ان يتقدم بطلب تحريري الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الممثلات العراقية فى الخارج او وكيله الرسمي فى العراق او بواسطة صاحب العمل الذى يروم تشغيله نيابة عنه .

ب- يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التى تتعلق بمؤهلاته موثقا بالشهادات والمستندات المتوفرة لديه مع بيان اسمه وجنسيته ونوع العمل ومدته واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل.

ج- تقوم مديريات التشغيل في المحافظات بالتثبت من الشروط القانونية وحصول الموافقة للعمل في الاقليم ومن ثم تفاتح السلطات المختصة لمنح سمه الدخول للشخص الاجنبى ، وعلى هذا الأخير عند دخوله الاقليم مراجعة المديريات المذكورة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ دخوله الاقليم لغرض التأشير و استكمال اجراءات منح الاجازة.

ثانيا : على الشخص الاجنبى الموجود داخل الاقليم و الذى يريد مزاولة العمل فى الاقليم ، اتباع الاجراءات التالية لغرض الحصول على اجازة العمل :-

أ- تقديم المستسكات القانونية التى تثبت كون دخوله الاقليم واقامته فيه بصورة مشروعة .

ب- أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات التشغيل في المحافظات. أو بواسطة صاحب العمل الذى يروم

تشغيله: **رؤسيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان**

www.mojkurdistan.com



ج- يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاته موثقاً بالشهادة و المستندات المتوفرة لديه مع بيان اسمه و جنسيته ونوع العمل و مدته و اسم صاحب العمل و عنوانه الكامل.
ثالثاً :

- أ. على الشركات المسجلة في الاقليم والتي تروم استخدام الايدي العاملة الاجنبية و تشغيلها في الاقليم الحصول على اجازة الشركة وفق النموذج الذي تعده دائرة العمل والضمان الاجتماعي للعمال .
- ب. على الشركات التي تقوم بتشغيل الايدي العاملة الاجنبية اتباع الاجراءات التالية :
 ١. ان يتقدم بطلب تحريري الى مديريات التشغيل في المحافظات مرفقاً بقائمة تتضمن المعلومات الكاملة عن العمال الاجانب ومؤهلاتهم للذين يروم استخدامهم الى الاقليم .
 ٢. عند موافقة مديريات التشغيل في المحافظات على الطلب المقدم توجه كتاباً الى دائرة الاقامة لمنحهم سمة الدخول للاقليم .
- ج. على الشركات التي تروم استخدام العمال الاجانب تقديم نسخة من اتفاقية التشغيل بين الاطراف المعنية .
- د . تكون الشركات المجازة والمسجلة مسؤولة وضامنة عن العمال المستقدمين عند دخولهم اراضي الاقليم ولحين مغادرتهم اياه بشكل نهائي .
- هـ . على الجهة التي تقوم بتشغيل العمال الاجانب اخبار مديريات التشغيل في المحافظات وفقاً للمادة ٢٣ من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ و تقديم الطلبات الخاصة للحصول على اجازة العمل لهم وفق الاجراءات المتبعة بهذه التعليمات.

المادة الثامنة :

اولاً : ما لم يرد في عقد العمل الاجنبي صراحة ، على الشركة او صاحب العمل اعطاء الاجنبي الذي اتى به الى الاقليم على نفقته تذكرة سفر الى البلد الذي استقدم منه ما لم يكن قد انقطع عن العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع .

ثانياً : في حالة وفاة العامل الاجنبي تتحمل الشركة او صاحب العمل تجهيز ونقل جثمان العامل المتوفى الى موطنه الاصلي او محل اقامته اذا طلب ذووه ذلك ، واذا لم يكن بذلك بحسب الاحوال قامت النقابة بذلك على نفقة الشركة او صاحب العمل وتسترد ما تنفقه لهذا الغرض بالطرق الاصلية .

المادة التاسعة :

يتوجب على العامل الاجنبي ما يأتي:

أولاً : التخلي عن العمل عند انتهاء مدة نفاذ الاجازة ما لم تجدد.

ثانياً : ان يسلم الاجازة الى صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل لاي سبب قانوني .

ثالثاً : ان يقدم تعهداً خطياً بتدريب عدد كاف من عمال المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مدة الاجازة .

المادة العاشرة: ريشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان
يتوجب على صاحب العمل ما يأتي:

www.mojkurdistan.com



أولاً : اخبار مديريات التشغيل في المحافظات عند ترك العامل الاجنبي العمل أو عند انتهاء خدمته وأنتهاء مدة أجازته أو مغادرته للاقليم ، وعليه إعادة اجازة العمل الى الجهات اعلاه .

ثانياً : ان يمسك سجلا تدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الاجانب.

ثالثاً : ان يخصص عمالا محليين مساعدين للعمال الاجانب الفنيين من العاملين في المشروع متناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الاجانب للتدريب على عملهم خلال مدة الاجازة.

المادة الحادية عشرة :

أولاً : تلغى اجازة العمل فى اى وقت كان فى الأحوال الاتية :

أ- إذا ثبت أن المعلومات والمستندات عن طلب الاجازة غير صحيحة .

ب- إذا أصبح وجود العامل ألاجنبي مضرا بالمصلحة العامة.

ج- إذا أنهى صاحب العمل عقد عمل عامل محلي بصورة مخالفة للقانون و شغل محله عاملاً أجنبياً و كان

الاول يتمتع بنفس كفاءة و شروط العمل التى يتمتع بها الثاني .

ثانياً : لايمنع الغاء الاجازة من احالة العامل ألاجنبي أو صاحب العمل الى المحاكم عند ثبوت مخالفتها لاحدى

الفقرتين (أ،ب) أعلاه ..

المادة الثانية عشرة:

يعاقب بموجب احكام المادة ٢٤(ثانيا) من قانون العمل النافذ كل من يخالف احكام المادة ٢٣ من القانون و هذه التعليمات او ما يحل محلها .

المادة الثالثة عشرة:

يستثنى من احكام هذه التعليمات :

أولاً : العاملون لدى الهيئات الدولية و البعثات الدبلوماسية و القنصليات التجارية و الاجنبية المعتمدة في

الاقليم

ثانياً : الاجانب الذين تسمح لهم القوانين و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التى تكون الحكومة طرفاً فيها

بممارسة الاعمال فى الاقليم .

ثالثاً : الاجانب المشتغلون لدى الحكومة .

المادة الرابعة عشرة:

يوقف العمل بالتعليمات الصادرة بعدد (١) لسنة ٢٠٠٧

المادة الخامسة عشرة:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى وقائع كوردستان .

نُـهـر شـيـفـى رۆژنامـهـى وهـقـايـعـى كـوردـسـتـان

عدنان محمد قادر

www.mojkurdistan.com



وزير العمل و الشؤون الاجتماعية

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com